اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ رحمهم الله اخذوا
بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا
او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها اخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن
هو لا الراكب ٣ هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان
على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن
الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما
يملكه اذا النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب
فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م و
في فقا عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة
الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
٣ لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عيناها
وعين المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان
كما في شاة القصاب قلنا في شاة المقصود
اللحم فقط والله اعلم

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنا عبد خطأ
دفعه سيده بها ٣ اي بالجناية م او يملكه وليها
او فداه بارشها حالا ٣ هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش
وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه
يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله م فاذا فداه
فجنى فهي كالاولى ٣ فانه اذا فدي يطهر عن الاولى فصارت
الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان
جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها ٣ اي الامة الجانية م ولم يعلم ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش ٣ فان
المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع
والفداء ولما لم يبق محل للدفع بلا علم المولى بالجناية
لم يصر مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل
زيدا او رميه او شجه ففعل ٣ اي قال ان [illegible]
زيدا فانت حر [illegible] فقتله او قال ان رميت
زيدا فانت حر فرماه او قال ان شججت راسه
فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا

Copyright © King Saud University